حبس الرابع ان شاء ترك ثلثيه اي للالتحاق الانكسار بالهلاك عنده وصيرورته
مستوفيا به انتهى **قوله** وان شاء افتكه بالدين اي واسقط حقه من النقصان من غ
النقصان لان وزن العشرة المضمونة نقصت قيمتها بالانكسار انتهى **قوله**
لتعذر جعله مستوفيا الخ لئلا يلزم الضرر بالراهن بفوات بقية وزن الرهن انتهى
قوله وقال في المحيط تنظر عبارة المحيط **قوله** لان القيمة معتبرة عندهما لئلا
يلزم الربا في حق المرتهن انتهى **قوله** لان قيمة العشرة من الرهن اقل من عشرة
الدين اي بثلاثة وثلث انتهى **قوله** وان كانت قيمته اقل من وزنه لغلو وان كانت
قيمته اقل من الدين انتهى **قوله** وان وجد الوفاء في الوزن الخ هذا الجمل محتاج
الى تامل وتحرير انتهى **قوله** قلنا عقد الرهن تبرع اي من جانب الراهن انتهى
قوله في المتن وان قال اي المشتري انتهى **قوله** ولو كان المبيع شيا يفسد بالمكث
الخ فالمراد الولو الجي ولا تفصل الثالث رجل اشترى لحما او سمكا فذهب ليجي بالثمن
فابطا فخاف البايع ان يفسد يسع للبايع ان يبيعه من غيره ويسع للمشتري ان
يشتريه وان علم بالقصة اما البايع فلانه يكون راضيا بالانفساخ واما المشتري
فلانه لما جاز للبايع البيع حل للمشتري الشرا فان باع بزيادة يتصدق بها وان
باع بنقصان فالنقصان موضوع عن المشتري وهذا نوع استحسان رواه الحسن بن
زياد دفعا للضرر عن البايع انتهى قوله فالنقصان موضوع عن المشتري كما ذكر
في القنية في باب ما يتعلق بقبض المبيع **قوله** حتى اذا قبل في احدهما صح يعني
اذا قال رهنتك هذين العبدين بالف كل واحد منهما بخمسمائة فقبل المرتهن
احدهما دون الاخر صح بما سمي له من الحصة فكذلك في الانتهاء انتهى اتقاني **قوله**
وهذه الرواية هي الاصح اي رواية الزيادات قال الاتقاني رحمه الله وقال شيخ الاسلام
علاء الدين الاسبيجابي رحمه الله والصحيح ما ذكر في الاصل لانه عرضه من هذا الى
التفصيل المقابلة في حق الضمان ولكن على وجه تقع الوثيقة بالجملة فلو جعلناه
بسبيل من استرداد البعض عند قضاء بعض المال لبطل معنى الوثيقة والضجر الحاصل
بحبس الكل وقد مر تمام البيان مرة في اول كتاب الرهن عند قوله وان كان الرهن
في يده ليس عليه ان يمكنه من البيع حتى يقبضه الدين وينظر ثمة قال الكرخي في
مختصره واذا رهنه عبدين او ثوبين او كر طعام او كر شعير بالف درهم ولم يسم لكل
واحد من ذلك شيا من الدين جعله رهنا به فسبيل ذلك ان يقسم الدين على قيمة
تلك الاشيا فما اصاب كل عبد او كل ثوب او كل كر فهو مضمون بالاقل من تلك الحصة
التي حصته بالقسمة ومن قيمته نفسه الى هنا لفظ الكرخي وذلك لان الدين لما كان في
مقابلة الرهن والضمان منقسم وجب ان ينقسم على المتفقين بالاجزا وعلى المختلفين
بالقيمة كما ينقسم الثمن على المبيع بالقيمة واما ان سمي لكل واحد منهما حصته من الدين
لم تعتبر القيمة فكان كل واحد منهما مضمونا بالاقل من قيمته ومما سمي له لانه جعل في
مقابلته مقدار التسمية فلا يعتبر بالقيمة كالمبيعين اذا سمي لكل واحد منهما ثمنا كذا

ذكر القدوري

ذكر القدوري في شرحه وقال الحاكم الشهيد في الكافي ولو رهنه شاتين بثلاثين
ورهنهما احديهما بعشرين والاخرى بعشرة ولم يبين هذه من هذه لم يجز الرهن
وذلك لانه لم يبين المقابل بالعشرة من الاخرى فصار المرهون في حق الضمان
مجهولا وهي جهالة تفضي الى المنازعة عند هلاك احديهما فاوجب فساد العقد
وكذلك في حق الاسترداد ولو سمي كان جايزا وايهما هلكت هلكت بما فيها والاخرى
رهن بما سمي لها انتهى اتقاني **قوله** في المتن ولو رهن عينا عند رجلين
صح هذا اذا لم ينص على الابعاض فان نص الراهن على الابعاض وقال رهنت
منكما من كل واحد نصفها لا يجوز ذكره صاحب السراج الوهاج في كتاب الهبة
وذكر هناك ايضا انه لو رهن عينا واحدة عند اثنين لاحدهما الثلثان وللاخر
الثلث لم يجز وكذا في الخلاصة انتهى **قوله** فان تهايا الخ قال في الايضاح فاذا
تهايا فامسك هذا يوما والاخر يوما فان كل واحد في اليوم الذي يمسكه كالعدل
في حق الاخر اذا هلك صار كل واحد منهما مستوفيا بقدر حقه لان الاستيفا مما
يقبل الوصف بالتجزي انتهى اتقاني **قوله** في المتن فان قضى دين احدهما فالكل
رهن عند الاخر قال في الشامل ولو قضى دين احدهما ليس له اخذ شي منه
لما عرف انه رهن عند كل واحد بتمامه فان هلك عنده بعد ما قضى دينه يسترد
ما اعطاه كما لو كان واحدا انتهى اتقاني **قوله** واذا رهن رجلان الخ قال الاتقاني
وهذه المسيلة ليست مذكورة في الجامع **قوله** فالبينتان الذي بخط الشارح
البينتان انتهى

باب الرهن يوضع على يد عدل

لما ذكر حكم الرهن اذا كان في يد المرتهن ذكر حكمه اذا كان في يد
العدل وهو الذي يثق الراهن والمرتهن بكون الرهن في يده لانه نايب عن
المرتهن والنايب يقفو المنوب انتهى اتقاني **قوله** لان يد العدل الخ ما احسن
قوله في الكافي لان العدل نايب عن الراهن لا عن المرتهن ولهذا لو لحقه ضمان بان
هلك في يده ثم استحقه رجل يرجع به على الراهن دون المرتهن والرهن لا يتم بقبض
الراهن وان اتفقا عليه فكذا بقبض العدل انتهى **قوله** بما ضمن متعلق بقوله قبل
يرجع انتهى **قوله** في المتن ويهلك في ضمان المرتهن قال الحاكم الشهيد في مختصر
الكافي وقبض العدل الرهن بمنزلة قبض المرتهن في حكم صحته وضمانه
بالدين اذا هلك بلغنا ذلك عن ابراهيم والشعبي وعطا والحسن وقال ابن ابي ليلى
ان هلك في يد العدل لم يبطل الدين وان مات الراهن والمرتهن اسوة الغرما فيه
وذلك لانه لم يكن في يده فقد بطل الرهن والحاصل ان الرهن هل ينعقد بوصف الصحة
واللزوم بقبض العدل عندنا ينعقد وعنده لا ينعقد هو يقول وجود الرهن
بقبض المرتهن ولم يوجد لا حقيقة ولا تقديرا لان العدل نايب عن الراهن لا عن المرتهن
انتهى غاية **قوله** واتلفه المدفوع اليه او تلف في يده انتهى كافي **قوله** يصير قاضيا
اي ما وجب عليه بالضمان انتهى غاية **قوله** وبينهما تناف قال الاتقاني للتنافي بين

Copyright ... University